ولعله يستند فيها الى اصل لكنا قد اشرنا الى راي
المنصور بالله عليه السلام في جواز الرمي بالمنجنيق
ديار البغاة واهلها على الفسقة والعصاة ورويناه
ايضا جواز ذلك على راي الامام المهدي علي بن محمد
عليه السلام ويجوز ان يجاب عن المهدي عليهما السلام
منصوصا ثابتا بما يذهبان اليه من اثر الى الصادر
عن الاجتهاد والنظر المنورة لنا ان مسايل الخلاف
لا يحصى كثرة وكل ذاهب من الايمة الى راي مصيب
فيما ذهب اليه ولولا ذلك لقضينا بتخطئتهم جميعا
اذ ليس احد بالصواب اولى من الاخر والمعلوم
صواب كل امام في رايه لنا ايضا على تصويبه راي
هذا الامام ما هو المعلوم من خلاف الصحابة في
ذات بينها فان خلافهم في المواريث وسائر الاحكام
الشرعية مما لا يحصى ذكرا هاهنا ولم يعلم عن احد منهم
تخطئة الاخر فيما ذهب اليه فكان ذلك اجماعا منهم
على تصويب المجتهد في رايه وهذا هو المعلوم من
الشريعة المطهرة لنا ايضا ما ذكره المنصور بالله

عليه

عليه السلام في الدرة اليتيمة في احكام السبي والغنيمة
وهو كلام بالمعنى كان من مذهبه عليه السلام
جواز سبي الممتنعين عن تسليم الزكوة الى الامام وان
اعترفوا بوجوبها واخراجها من اموالهم وزبدة كلامه
في ذلك ان من امتنع عن تسليم الزكوة الى الامام وانكر
مصيرها الى الامام وانه الى الامام صاحب الولاية
في الزكوة والامر لاحد فيها الا امره فقد استحل
بذلك سبي ذريته وسفك دمه وغنيمة ماله وسبى
عليه السلام من هذا حاله ولما ظهر هذا الراي على
المنصور بالله عليه السلام استنكره كثير من اهل وقته
واعترضوا به فانشا هذا الكتاب الموسوم بالدرة اليتيمة
وله في رسايل عدة ما لا ياتي عليه الحصر من الكلام الشافي
في جواز ما ذهب اليه وما قاله عليه السلام ان الذي
ذهبنا اليه راي احدثناه و ذهبنا اليه ولا استنكر
ما هذا حاله الا ضعيف البصيرة لان الحوادث تحدث
على مرور الليالي والايام والانظار تحدث كذلك
واشار عليه السلام الى ان حدوث النظر مما لا يوصم